

Distr.: Limited
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جيبوتي، شيلي، كازاخستان: مشروع قرار منقح

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٢)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،
وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)،

وإذ تشير إلى انضمام ٥٨ دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨)، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام ٢٠١٤ في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وتدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادة تم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام،

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعية على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاعلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمرکز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩)،

- ١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛
- ٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛
- ٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛
- ٤ - **تحث** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملاً هاماً في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقاً للقانون الدولي الساري؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- ٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛
- ٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- ٨ - **تسلم** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- ٩ - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- ١٠ - **تدعو** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة،

بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

١١ - **تبحث** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادة هويتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١٢ - **تدعو** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم للأسر المفقودين؛

١٣ - **تبحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي للمواطنين والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٥ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٦ - **تدعو أيضاً** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي، وتحديد احتياجات الأسر وتلبيتها؛

١٧ - **تدعو كذلك** الدول والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

١٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٢٠ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛

٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.